

كذلك اي يجبر الاي من الناظرين في حدار مشترك بين وقفين الا اذا لم يعرفوا
 قدر ما رهن عليه من الدين قيل عليه افادتهم اذا علموا قدر الدين قيلت
 الشهادة بالرهن المجهول ولا تظهر مدخالية العلم بقدر الدين في صحة الشهادة
 مع الجهل بالرهان للقاضي ان يسأل عن سبب الدين ان فيه انه ذكر في القواعد
 الظهيرية ان في دعوى الدين لا بد من بيان السبب فليراجع محل الاول
 فيما اذا كان فيه اختلاف السلف المراد بالسلف الصحابة فمن بعدهم كما في جامع
 الفصولين من الفصل الثاني فلا يعتبر خلافاً في كافي البحر وهو مردود
 كما قد مناه عن شيخ الاسلام المحقق ابن الهمام الا في مسائل عشرة كذا في النسخ
 بتأنيث عشرة والاصواب المذكور كما في قوله عز وجل وليل عشرين وقد ظفر
 بمسائل ازيد عليها ما في اللقطات من كتاب التفسير والمردود واذا استعملت في
 السيرة قبل العلم او بعد الايمان ولو اختلفوا في الاستهلاك فالقول قول السائر
 بلايين اه ويزاد عليها ما في النزاهة من الفصل الخامس من كتاب البيوع
 اشترى جارية على انها بكر فاذا هي زانية العذر وقال الباجي زالت بالوطى والتزويج
 بالوثبة قيل وعليه اكثر لا يرد وقيل القول المشتري وبعد الحذف الرد والفتوى
 على انه الرد بلا حلف انتهى ويزاد عليها ما في مختصر الباجي للمصدر سليمان بن موهب
 الرجل يقضي برفق بمضنه من كتاب الدعوى ادعى انه عبده وانكر فالقول قوله ولا يستحق
 انتهى ويزاد ما في الجمع اذا قال ادت الزمانة الا عاشر ولان في تلك السنة عاشر اخر
 فان القول قوله بلايين عند ابي يوسف انتهى ويزاد ايضا في الجمع اذا قال ادت الزمانة
 او عاشر اخر وكان في تلك السنة عاشر اخر فان القول قوله بلايين عند ابي يوسف
 اه ويزاد ايضا في الجوهره اذا قال الزوج بلغات الخبر فقبلت فقالت روتها فالقول
 قولها ولايين عليها عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنها انتهى ويزاد عليها ما في ريز اللقد
 لومات ذمي فقالت عمر بن مسعود بعد موته وقالت ورتبه قتله صدقوا بلايين
 عليهم الا اذا ادعت عليهم بكفرها بعد موته فيحلفون على نفي العلم ويزاد ايضا ما في
 المحط وكيل الشر بشرط الخيار لو كلفه بامره او بغير امره او ادعى الباجي رضي الله
 وانكر الوكيل فالقول لو وكيل بلايين لان الباجي يدعي سقوط خياره ووجوب الثمن

الطهارة
 الطهارة
 الطهارة

Copyrighted material